

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

المبيع في الذمة .

(قوله لا يجوز بيعه) المناسب إبداله لأنه لم يتعرض لبيعه وإن كان الحكم واحدا .
والله سبحانه وتعالى أعلم .

\$ فصل في بيع الأصول والثمار \$ أي في بيان بيع الأمور التي تستتبع غيرها وهي الشجر والأرض والدار والبستان والقرية .

فالمعقود عليه إذا كان واحدا من هذه الأمور يندرج في غيره كما وضحه الشارح رحمه الله تعالى .

وقوله والثمار أي وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة وهي ليست من الأصول فالعطف مغاير .
(قوله يدخل في بيع أرض وهبتها إلخ) أي ونحوها من كل ناقل للملك كإصداق وعوض خلع وصلح .

ولو قال في نحو بيع أرض لكان أولى .

(قوله والوصية بها) أي بالأرض .

قال ع ش وعليه فلو أوصى له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض بخلاف ما لو حدثا أو أحدهما بغير فعل من المالك كما لو ألقى السيل بذرا في الأرض فنبت فمات الموصي وهو موجود في الأرض لأنهما حادثان بعد الوصية فلم تشملهما فيختص بهما الوارث .
أهـ .

(وقوله مطلقا) راجع لجميع ما قبله من البيع وما بعده .

والمراد بالإطلاق عدم التقيد بإدخال وإخراج فإن قيد بالأول بأن قال بعتك الأرض بما فيها دخل نصا لا تبعا .

أو قيد بالثاني بأن قال بعتك الأرض دون حقوقها أو ما فيها لم يدخل .

(قوله لا في رهنها والإقرار بها) أي لا يدخل في رهن الأرض والإقرار بها ما فيها .
ومثل الرهن كل ما لا ينقل الملك كإجارة وعارية .

والفرق بين ما ينقل الملك وبين غيره أن الأول قوي فتبعه غيره بخلاف الثاني .
ومحل عدم الدخول فيما ذكر إذا لم يصح بالدخول فإن صرح به كأن قال رهنتك أو آجرتك أو أعرتك الأرض بما فيها أو بحقوقها دخل قطعاً .

(قوله ما فيها) أي الأرض .

وما اسم موصول فاعل يدخل .

أي يدخل الشيء الذي استقر فيها .

قال ع ش وخرج بفيها ما في حدها فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه وإلا فلا .

(قوله من بناء وشجر) بيان لما .

(قوله رطب) خرج به اليابس فلا يدخل .

(قوله وثمره) أي الشجر فهو يدخل أيضا .

(وقوله الذي لم يظهر عند البيع) فإن ظهر عنده لا يدخل .

(قوله وأصول بقل) البقل خضروات الأرض .

قال في الصحاح كل نبات اخضرت به الأرض فهو بقل .

(قوله تجز) أي تلك الأصول وفيه أن الأصل لا تجز لأنها الجذور وهي لا تجز .

فلو قال يجز بالياء التحتية كما في متن المنهج لسلم من ذلك .

وخرج بالأصول الثمرة والجزء الظاهرتان عند البيع فهما للبائع .

(قوله كقثاء إلخ) في المنهج وشرحه ما نصه وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى أو تؤخذ ثمرته

مرة بعد أخرى .

فالأول كقت .

والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثاء وبطيخ .

اه .

ومثله في فتح الجواد وغيره .

إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يزيد أو تؤخذ ثمرته ويكون قوله كقثاء مثالا له أو يمثل لما

يجز بالقت أي البرسيم أو الكراث أو غير ذلك مما يجز مرة بعد أخرى .

(وقوله وبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة أهل الحجاز تقديم الطاء على الباء .

والعامة تفتح الأول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح .

اه .

بجيرمي .

(قوله لا ما يؤخذ دفعة) أي لا يدخل في بيع الأرض ما يؤخذ دفعة كبر وفجل بضم الفاء بوزن

قفل فهو للبائع وللمشتري الخيار حينئذ في الأرض إن جهل الزرع الذي لا يدخل لتأخر انتفاعه

وصح قبضها مشغولة به ولا أجرة له مدة بقاء الزرع لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة .

(قوله لأنه ليس للدوام والثبات) علة لعدم دخوله وهذا بخلاف ما قبله فإنه لما كان

للدوام والثبات في الأرض تبعها في البيع .

(قوله فهو) أي ما يؤخذ دفعة واحدة .

(قوله كالمنقولات في الدار) أي كالمنقولات الكائنة في الدار المبيعة فإنها لا تدخل تبعا وهي كأثاث البيت .

(قوله ويدخل في بيع بستان إلخ) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فإن ألحق وفاقا لم أر أنه يدخل في رهن البستان والقرية ما فيهما من بناء وشجر خلافا لما يوهمه كلام شرح البهجة سم على منهج ع ش .

(وقوله أرض) فاعل يدخل ومحل دخولها كما سيصرح به قريبا إن كانت مملوكة للبائع وإلا فإن كانت محتكرة أو موقوفة فلا تدخل لكن يتخير المشتري إن كان جاهلا بذلك .
(قوله وشجر) أي وكل ما له أصل ثابت من الزرع